

ص-08-2023-30102-140000

05 ماي 2023

## من المديرية العامة للاداءات إلى

**الموضوع:** طلب الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد.  
**المرجع:** مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 17 فيفري 2023.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة " من شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان بيوعاتها من المشروبات الكحولية والمشروبات الغازية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام بالفقرة "ز" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5% المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة غير تجارية وخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري بعنوان إقتناءاتهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتخضع هذه النسبة إلى 1% بالنسبة إلى المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15% وتطبق هذه النسبة على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة لفائدة شركة " بعنوان بيوعاتها من المشروبات الكحولية والمشروبات الغازية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة تخضع للخصم من المورد. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات

الإمضاء: نعيمة الغريبي حرم الغريبي